الفصل السادس : الإيرادات الضريبية

تطور مفهوم الضريبة :

في الماضي حيث ساد مبدأ الحرية الفردية كان يُنظر للضريبة على أنها سعر مقابل حماية الدولة لتلك الحرية وحقوق الآخرين، أي أن الضريبة أمر اختياري على الأفراد يدفعوها كسعر مقابل السلع والخدمات التي يطلبونها

اما النظرة الحديثة للضرائب : على أنها مساهمة من أفراد المجتمع من أجل الاستعمال العام دون تحقيق منفعة مباشرة لدافع الضريبة فأصبحت الضريبة واجب اجتماعي تفرضه الدولة لتغطية تكاليف الخدمات العامة التي تقدمها للمجتمع

تعريف الضريبة في المفهوم الحديث :

هي مشاركة إجبارية من قِبل أفراد المجتمع للحكومة من أجل تغطية النفقات العامة بهدف تحقيق المصلحة العامة بدون أي منفعة مباشرة تعود على دافع الضريبة

خصائص تميز الضريبة عن غيرها من الإيرادات الأخرى :

1 -الضريبة اقتطاع مالي يتم بصورة نقدية
2 -تفرض جبراً فليس للمكلف الخيار في أدائها
3 -لاتحقق نفعا خاصا ومباشراً لدافعها
4 -تهدف إلى تحقيق النفع العام
5 -فريضة عامة والتزام شخصي ينطبق على المقيمين مواطنين وأجانب يستفيدون من الخدمات العامة

قواعد " مباديء" فرض الضريبة :

---

1 -مبدأ العدالة : يتعلق بالطريقة التي توزع فيها الضرائب على المكلفين بدفعها ، واختلفت النظريات في مفهوم العدالة:
أ-العدالة المطلقة : أن يوزع عبء الضريبة بالتساوي على كافة أفراد المجتمع ، وهذا أبعد مايكون عن العدالة لأن ظروف أفراد المجتمع تختلف من فرد لآخر

ب- العدالة وفكرة المنفعة : ربط حجم العبء الضريبي مع المنفعة من الخدمات ، إلا أنها تعرضت لإنتقادات أهمها :

- الخدمات التي تقدمها الدولة هي خدمات عامة أو شبه عامة غير قابلة للتجزئة ويستفيد منها جميع أفراد المجتمع ولايمكن تحديد المنفعة التي تعود على كل شخص
- أصحاب الدخول المنخفضة هم أكثر الناس استفادة من الخدمات العامة وشبه عامة وبالتالي سيدفعون الجزء الأكبر من الضرائب وفقاً لهذا المبدأ
- المنفعة شيء شخصي لايمكن قياسها

أ. مها العلويط

ج-العدالة ومبدأ المقدرة على الدفع : هذه النظرية تتمشى مع مفهوم الضريبة الحديث حيث يشارك أفراد المجتمع في الأعباء العامة حسب قدرة كل مكلف دون النظر إلى المنافع التي يحققها دافع الضريبة ، وعليه تتحقق العدالة عند تساوي مقدار الضرائب مع مقدرة أفراد المجتمع على الدفع . وهناك مفهومين للعدالة :

- **العدالة الأفقية** : وهي أن يعامل الأفراد الذين لديهم نفس المقدرة على الدفع معاملة ضريبية متساوية ،أي أن الذين لديهم قدرة على الدفع متساوية يدفعوا عبء ضريبي متساوي
- **العدالة الرأسية :** تتحقق عند معاملة الأفراد الذين لديهم مقدرة للدفع متساوية ولكن تختلف أحوالهم الشخصية والاجتماعية (مراعاة الظروف الشخصية)

2 - مبدأ الكفاءة : يمكن النظر إليه من زاويتين :
الأولى : تتعلق بكفاءة تحصيل الضريبة المفروضة ، وهذا يعني أن تحقق الضريبة أعلى حصيلة ممكنة للخزينة العامة وهذا يتم عندما تكون تكاليف الجباية أقل مايمكن
الثانية : تتعلق بكفاءة الضريبة ومدى ارتباطها بكفاءة النشاط الاقتصادي ككل ، فالضريبة تتميز بالكفاءةحين لاتخفض من كفاءة النشاط الاقتصادي القائم عند فرضها وبالتالي فهي تحافظ على مستويات الأسعار النسبية بين السلع المختلفة ولا تؤدي إلى الإخلال في قرارات الوحدات الاقتصادية وهذا يسمى " الحياد الضريبي " للضريبة الكفؤ . إذاً الضريبة الكفؤ هي التي تحافظ على ذلك الوضع عن طريق المحافظة على الأسعار النسبية .
أما إذا كان النشاط الاقتصادي غير كفؤ ولايعمل على الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية مثل حالات فشل السوق ، فالضريبة غير المحايدة والتي تستخدم من أجل رفع كفاءة النشاط الاقتصادي تعتبر ضريبة كفؤة

3 - مبدأ اليقين : يقتضي أن تكون الضريبة واضحة تماماً أمام المكلف حماية له من التعسف الذي قد يحدث من موظفي الإدارة الضريبية

4 - مبدأ الملاءمة : يقتضي أن يكون أسلوب وتوقيت دفع الضريبة ملائماً ومناسباً قدر الإمكان لدافع الضريبة حتى لا يتهرب منها

5 - مبدأ البساطة : يقتضي أن تكون الإجراءات والتشريعات الضريبية واضحة المعنى لا تدع مجالاً للاختلاف في تفسيرها بين الإدارة والمكلف

6 - مبدأ التنويع : يتطلب فرض أكثر من ضريبة من قِبل الدولة حيث يحقق للدولة إيراداً أوفر وعدالة أكبر بين فئات المجتمع المختلفة كما أن درجة الخطر وعدم التأكد بالنسبة للخزينة تكون قليلةعما لو كان النظام الضريبي يعتمد على ضرائب قليلة ، بالإضافة إلى أن قلة تنوع الضرائب يزيد من ثقل العبء الضريبي على المكلفين . زيادة إلى عدم عدالتها مما يؤدي إلى التهرب الضريبي .

7 - مبدأ المرونة : درجة استجابة الضرائب المفروضة للتغيرات في النشاط الاقتصادي ويتضمن هذا المبدأ مفهومين :

- المفهوم الأول : أن يكون هناك استجابة تلقائية للضرائب المفروضة مع التغيرات في مستوى النشاط الاقتصادي
- المفهوم الثاني : أن يكون للدولة مرونة كاملة في تعديل الضرائب القائمة بما يتلاءم مع الظروف الاقتصادية ومع أحوال الخزينة

أ. مها العويط